



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (٢٠١٩/١٧٣) (اتحادية)

داد كاير بالآليه بيت تبادل
كوٌماوى عيراٽ

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:
المدعي: امير كريم الدعمي - وكيله المحامي محمد علي محمد.
المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعي عليه، رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، أقر قانون التقاعد الموحد رقم (٢٠١٩) لسنة ٢٠١٩ (التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) المنصور بصحيفة الواقع العراقية بالعدد (٤٥٦٦) المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٩. حيث تضمن بنود وفقرات اهمها تحديد سن التقاعد بعمر (٦٠) سنة مما لحق اصحاب حقوق شريحة من موظفي الدولة من يشهد لهم بالكفاءة والخبرة وسبب فراغاً ادارياً وعلمياً عبر تسريح كفاءات من الخدمة الوظيفية دون غيرها مما يعد مخالفة صريحة للمادة (٢/ج) من الدستور العراقي بعدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور، وللمادتين (١٤) و(١٦) بخصوص مبدأ المساواة تكافؤ الفرص، وكل ذلك بحجة توفير درجات وظيفية لمعالجة البطالة، مما يبخس حقوق شريحة واسعة مقارنة بدول الجوار ودول العالم المتحضره التي يصل فيها سن التقاعد الى سن الـ ٧٠ عام على اعتبار انهم من اصحاب الكفاءة والخبرة. للأسباب المتقدمة واستناداً للمادة (٩٣) من الدستور طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (١٠/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ والزام المدعي عليه إضافة لوظيفته بإصدار التشريعات المقتصدية لذلك. وبعد تبلغ المدعي عليه بعربيضة الدعوى اجاب وكيله بلائحة جوابية طلب بموجبها رد الدعوى لأن المدعي اقام دعواه قبل نفاذ القانون الذي نصت المادة (١٨) منه على نفاذها من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١، كما انه جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لصلاحيته بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، عين يوم (٢٠٢٠/١/٢٠) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فلم يحضر وكيل المدعي رغم التبلغ وفق القانون وحضر وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وبنشر بالمرافعة بغياب وكيل المدعي، دقت المحكمة عريضة الدعوى وجواب المدعي عليه الذي كره خلال الجلسة ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر خاتم المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.



كو٧ ماردى عيراق
داد كاير بالآبي ئيتنبيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (٢٠١٩/١٧٣) (٢٠١٩/١٧٣)

قراراتكم: لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب بموجب عريضة دعواه الحكم بعدم دستورية المادة (١٠ / اولاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)، التي نصت على حتمية حالة الموظف الى التقاعد عند اكماله (٦٠) ستون سنة من العمر، وطلب الزام المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بإصدار التشريعات المقتضية لذلك، وتجد المحكمة الاتحادية العليا من الاطلاع على المادة (١٨) من القانون، المطعون بعدم دستوريته، رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قد نصت على (ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وينشر في الجريدة الرسمية)، وعليه يكون المدعي قد اقام دعواه قبل نفاذ القانون، وبذا يكون النظر فيها خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها بموجب المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وحيث أن الطعن قد حصل قبل نفاذ القانون موضوع الطعن ف تكون الدعوى متعينة الرد من هذه الجهة، لذا قرر ردها وتحميل المدعي المصاريف واتعب محاماة وكيل المدعي عليه مبلغًا قدره مئة الف دينار، وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وافهم علناً في ٢٠٢٠/١/٢٠.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

اكرم طه محمد

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

محمد رجب الكبيسي